ومحمد رحمهما الله هو بينهما وهذه المسئلة تبتنى على اختلافهم في ميراث الجد فعندنا ان الجد هو العصبة ويسقط معه الاخ فكذلك
يكون احق بالولاء وعندهما ان الجد والاخ يستركان في الميراث فكذلك يستركان في الميراث بالولاء فصل في الحجب والسقوط
قال الحجب بسبب لحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد والاقرب من يدلي بالشخص معه
الاولى الام الحجب على نوعين حجب نقصان وحجب حرمان واما حجب النقصان فهو ان يحجب ذو فرض من سهم الى سهم دونه
من ستة وامام حجب الحرمان فستة لا يحجبون البتة الاب والابن والام والبنت والزوج والزوجة لان فرض هؤلاء
ثابت بدليل مقطوع به وهو صريح الكتاب ومن عداهم فان الاقرب منهم يحجب الابعد كالابن فانه يحجب اولاد الابن والاخ
لابوين فانه يحجب الاخوة لاب وكذلك من يدلي بالشخص لا يرث معه الا اولاد الام كما مر امثلته ذلك زوج واخت لابوين واخت
لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين لصلبيهما سهم عالت الى سبعة
فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها ولا ترث شيئا فهذا اخ مشوم زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثني
عشر للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة
للثلثين سهمان فلو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وعالت المسئلة الى ثلثة عشر وهذا اخ مشوم ايضا
اختان لابوين واخت لاب فالمال للاختين لابوين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلها
الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الاخ المبارك قال ولا يحجب المحروم وهذا كالكافر والقاتل
والعبد لا يحجب حرمانا ولا نقصانا لانهم غير وارثين لعدم اهليتهم والعلة بعد بعد الاهلية وبعوت بعوت
شرط من شرطها كمنع المجنون واذا عدمت العلة فحق هؤلاء التحقوا بالعدم في باب الارث في وعن ابن
مسعود انه يحجب حجب نقصان وقد ذكرنا نظيره في مسائل العول قال ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس وهذا لان علة الاستحقاق قائمة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب
فجاز ان يظهر حجبهم في حق من يرث معها قال ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا
تقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات هم الاخوة لاب وبنو الاخياف هم الاخوة لام واما بنو
الاعيان فانهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب ويسقطون بالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
تقاسمهم على اصول زيد رضي الله عنه لما نقرره واما بنو العلات فانهم يسقطون ببني الاعيان
وهؤلاء لما نبينا لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات واما بنو الاخياف
فانهم يسقطون بالولد وولد الابن والاب والجد بالاجماع لان شرط كونهم وارثين ان يكون الميت يورث

والجد ... بنو الاعيان ... والابن ... بنو العلات

كلالة قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت والمراد الاخوة لام لما تقدم والكلالة اسم
لا والد له ولا ولد ولا يرثون الا عند هؤلاء اما المسئلة المختلفة وهو سقوط الاخوة لابوين بالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما فهي مسئلة اختلفت فيها الصدر الاول رضي الله عنهم فابو بكر وابن عباس وابي بن كعب وعائشة ان الجد كالاب
عند عدمه من يرث معه من يرث مع الاب ويسقط به من يسقط بالاب الا في احد اوجهها رضي الله عنه يجعل الجد ابا الاب بمنزلة الاب
الا في مسئلتين زوج وابوين وزوجة وابوين على ما تقدم وروى الحسن بن زياد عنه انه بمنزلة الاب فيهما ايضا وهما
الروايتان رويتان عن ابي بكر رضي الله عنه وقال علي بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجد لا يسقط بني الاعيان
والعلات ويرثون معه واختلفوا في كيفية توريثهم معه ويقول زيد اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والمختار
قول ابي بكر رضي الله عنه لسلامته عن التردد والتوقف ولم يتعارض عنه الروايات حسب تعارضها عن غيره فقد روي
عن علي رضي الله عنه من احب ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد والاخوة وروى عبيدة السلماني عن عمر رضي الله عنه انه قضى
في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا وعنه انه قال عند موته اشهدوا اني لم استخلف ولم اقل في الكلالة والجد شيئا وعن
ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ثم اعلم ان الجد الصحيح الوارث لا يكون الا واحدا
لانه لا يكون الا من قبل الاب والاقرب يسقط الابعد ومذهب زيد رضي الله عنه انه اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد
كاحدهم يقاسمهم ما لم تنقص المقاسمة من الثلث فان نقصته فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ
الانثيين مثال ذلك جد واخ المال بينهما لان المقاسمة خير للجد واخوان المال بينهم اثلاثا لاستواء المقاسمة
والثلث ههنا جد وثلاثة اخوة يفرض له الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة في هذه الصورة تنقصه من الثلث
فان كان معهم ذو فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي للجد ثلثة احوال المقاسمة او ثلث
ما بقي او سدس جميع المال ويعطى ما هو خير له منها والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
مثال ذلك زوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ لان المقاسمة خير له وكذلك
مع الزوجة جدة وجد واخوان واخت للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي لانه خير له جدة وبنت وجد واخوان
واخت للجدة السدس وللبنت النصف وللجد السدس لان ذلك خير له زوج وام وجد واخ للزوج النصف
وللام الثلث والباقي وهو السدس للجد ويسقط الاخ ثم بنو العلات مع الجد كبني الاعيان فان اجتمعوا
مع الجد قال زيد يعدون معهم على الجد ليظهر نقصان الجد فاذا اخذ الجد نصيبه رد بنو العلات ما وقع لهم
الى بني الاعيان ويخرجون بغير شيء الا اذا كان من بني الاعيان اخت واحدة فيأخذون فرضها النصف بعد